

359056 - ما حكم أخذ قرض ربوي لأجل الحصول على منحة من الدولة ثم يسدد القرض في الحال؟

السؤال

عندنا في روسيا الحكومة تعطي للأسر التي ولدت فيها ولد ثالث مبلغا من المال ٤٥٠٠٠٠ روبيل، والقصد من هذه المنحة مساعدة العائلة لشراء عقار! ولكن لا سبيل لأخذ هذا المبلغ إلا إذا اقترضت الأسرة قرضا ربويا من المصرف ما يسمى (mortgage) هذا شراء المنزل بالتقسيط الربوي) لشراء منزل ، وحينئذ تعطي الحكومة جزءا من هذا (mortgage) لسداد القرض الذي اقترضته من المصرف الربوي، وبعد ما تأخذ الأسرة تلك المبلغ، ترد القرض الربوي للمصرف كله في الحال؛ ويبقى هذا المبلغ (٤٥٠٠٠٠ روبيل) للأسر وتمتد هذه المعاملة لمدة شهرين تقريبا وقد يزيد. وإذا لم تأخذ الأسرة قرضا ربويا من المصرف فلا سبيل لها لأخذ المبلغ وفق القوانين الروسية ! فهل من رخصة لنا في هذه المعاملة مع المصرف الربوي؟ وجزاكم الله خيرا.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الاقتراض بالربا من كبائر الذنوب

الاقتراض بالربا محرم تحريما عظيما، وهو كبيرة من كبائر الذنوب، وصاحبه متوعد بالحرب من الله، وملعون على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما قال الله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ** البقرة/278 - 279.

وروى مسلم (1598) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: **هُمُ سَوَاءٌ**.

قال القرطبي رحمه الله في تفسيره (3/ 241): "وأجمع المسلمون، نقلا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم: أن اشتراط الزيادة في السلف ربا؛ ولو كان قبضة من علف - كما قال ابن مسعود - أو حبة واحدة" انتهى.

حكم الاقتراض بالربا في حالة الاضطرار

ولا يباح الاقتراض بالربا إلا عند الضرورة، ولا يباح لأجل تحصيل منحة من الدولة مهما عظمت، وكيف يقع الإنسان في كبيرة

من الكبائر لأجل متاع الحياة الدنيا الزائل؟

وانظر ما قاله مالك بن أنس رحمه الله في شأن الربا ففيه أبلغ زاجر.

قال القرطبي رحمه الله: "ذكر ابن بكير قال: جاء رجل إلى مالك بن أنس فقال: يا أبا عبد الله، إني رأيت رجلا سكرانا يتعاقر يريد أن يأخذ القمر، فقلت: امرأتي طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشر من الخمر. فقال: أرجع حتى أنظر في مسألتك. فأتاه من الغد فقال له: أرجع حتى أنظر في مسألتك. فأتاه من الغد فقال له: امرأتك طالق، إني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه فلم أر شيئا أشر من الربا، لأن الله آذن فيه بالحرب" انتهى من تفسير القرطبي (3/ 364).

فالواجب البعد عن ذلك تماما، وقطع الطمع فيه، والفرار منه فراركم من الأسود، ولأن يلقي العبد ربه فقيرا مسكينا، خير له من أن يلقاه وقد وقع في الربا ولو لدقائق.

نسأل الله أن يغنيكم من فضله.

والله أعلم.